**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 97 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

حسام الدين أحمد فهمي.

 **الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/5/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم (241) لسنة 2019 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد المحال/ حسام الدين أحمد فهمي، مدير عام بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الوزارات الرئاسية والاقتصادية والخدمية بالجهاز المركزي للمحاسبات، ودرجته مدير عام.

لأنه في غضون الفترة من عام 2014 حتى 2017 خالف القواعد والأحكام المالية وأتى ما من شأنه ضياع حق مالي للدولة ولم يحافظ على أموال جهة عمله، وذلك بأن: -

1- حصل على مبالغ مالية جملتها (14500 جنيه) نظير إلقاء محاضرات ضمن برامج تدريب العاملين بجهاز شؤون البيئة في غضون الفترة من 24/3/2014 حتى 23/5/2016 دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة رئاسته بالمخالفة للتعليمات.

2- حصل على مزايا عينية قيمتها (7163 جنيه) من جهاز شؤون البيئة تمثلت في تذاكر طيران وإقامة بالفنادق أثناء إلقاء المحاضرات للعاملين بذلك الجهاز في غضون الفترة من 24/3/2014 حتى 23/5/2016 بالمخالفة للتعليمات.

3- استخدم السيارتين رقمي (263 ر ف د)(237 ع ب ر) التابعتين لجهاز شؤون البيئة في غضون الفترة من عام 2014 حتى إبريل 2017 في الانتقال من محل إقامته بمركز قليوب إلى مقر جهاز شؤون البيئة ودون الحصول على موافقة مسبقة من رئيسه.

4- حصل بدل انتقال من الجهاز رئاسته في غضون الفترة من أكتوبر 2014 حتى إبريل 2017 بمبلغ (34.262.50 جنيها) دون وجه حق رغم استخدامه سيارتي جهاز شؤون البيئة سالفتي الذكر.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفات بالمادتين (54)(55) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، والمادتين رقمي (522)(523) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والتعليمات (20) مرور الصادر في 4/11/1964 عن مجلس الوزراء.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 7/7/2021، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/10/2021 قدمت النيابة الإدارية حافظة مستندات مقدمة إليها من الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات طويت على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المحال حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 24/11/2021 قدمت النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 5/1/2022 قدم الحاضر عن المحال مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة عن الوقائع المنسوبة للمحال عن المدة من 24/3/2014 حتى 23/4/2015 في المخالفتين الأولى والثانية، والوقائع المنسوبة للمحال عن المدة من أكتوبر 2014 حتى 23/4/2015 في المخالفتين الثالثة والرابعة، وقدم حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 2/2/2022 قدمت النيابة الإدارية مذكرة تعقيب على ما ورد بأوراق المحال ومذكرات دفاعه، وانتهت إلى التمسك بما ورد بتقرير الاتهام، وتوقعي الجزاء المناسب على المحال، وبجلسة 23/2/2022 قدم الحاضر عن المحال مذكرة دفاع ختامية انتهت إلى جحد كافة الصور الضوئية المقدمة بالدعوى من قبل النيابة الإدارية، وإلزامها بتقديم أصول تلك الصور، والتمسك بالدفع آنف البيان، وبجلسة 23/3/2022 قدم الحاضر عن المحال حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة انتهت إلى طلب إلزام النيابة الإدارية بتقديم أصل عدد (20) أمر تشغيل سيارة من إدارة السيارات بجهاز شؤون البيئة، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المحال بسقوط الدعوى التأديبية في حقه لمضي ثلاث سنوات منذ وقوع المخالفتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه عن المدة من 24/3/2014 حتى 23/4/2015، والمخالفتين الثالثة والرابعة المنسوبتين إليه عن المدة من أكتوبر 2014 حتى 23/4/2015، على سند من أن أول إجراءات التحقيق كانت بتاريخ 24/4/2018 بتأشير رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بإحالته للتحقيق، فإنه دفع مردود بما ثبت بالأوراق من أن المخالفات المنسوبة للمحال كانت قد تبينت للإدارة المركزية محل عمله، فحُرِّرَت بها مذكرة مُوَجَّهَة إلى الإدارة المركزية للشؤون القانونية بالجهاز بتاريخ 12/7/2017، فأُجري مع المحال التحقيقين الإداريين رقمي (199 لسنة 2017)(9 لسنة2018)، وفتحت أولى محاضرهما بتاريخ 16/7/2017، ولما كان الثابت بالأوراق أن جميع المخالفات المنسوبة للمحال هي مخالفات مستمرة خلال مدى زمني واحد، واتحدتا المخالفتان الأولى والثانية في وقائعهما وطبيعتهما ومداهما الزمني فيما تعلق بإلقائه محاضرات بجهة خاضعة لرقابته، وتقاضيه مقابلا ماليا عنها دون موافقة جهة عمله، وهو ما يصدق على المخالفتين الثالثة والرابعة في شأن استخدامه سيارتين من سيارات جهاز شؤون البيئة وتقاضيه في الوقت ذاته المقابل النقدي لتنقلاته من أموال الجهاز محل عمله، فلا يجدي نفعا القول بسقوط الادعاء التأديبي بشأن مخالفات مستمرة ومتصلة أطرها الزمنية اتصالا واضحا لا مراء فيه، فلا تبدأ المدة المسقطة للادعاء التأديبي إلا بوقوع آخر حلقات تلك المخالفات، بحسبان المخالفة المستمرة تتكون من فعل متجدد ومستمر، والفعل المستمر هو الذي تتدخل فيه إرادة المخالف تدخلا مستمرا أو متجددا، أو بالتراخي والإهمال في اتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا في شأن مواجهة المخالفة وإزالة آثارها (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 4415 - 4548 لسنة 49ق.ع بجلسة 21/1/2006)، ولما كان من المقرر أن سقوط الدعوى التأديبية قبل العامل يكون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الوقتية التي يحدث الفعل المكون لها في وقت محدود وتنتهى المخالفة بمجرد ارتكابه، أما بالنسبة للمخالفة المستمرة التي تتكون من فعل متجدد ومستمر فإن الدعوى التأديبية لا تسقط قبل العامل مرتكب تلك المخالفة طالما لازمت المخالفة حالة الاستمرار وذلك بتدخله في الفعل المكون للجريمة التأديبية بأي فعل إرادي إيجابي أو سلبي ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28728 لسنة 63ق.ع بجلسة 19/1/2019) ومن ثم فلا يبدأ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المستمرة إلا من التاريخ الذي يثبت فيه انتهاء حالة الاستمرار ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1936 لسنة 44ق.ع بجلسة 20/9/ 1999)، وإذ قطعت الأوراق بأن المخالفات المنسوبة للمحال لم تكن مخالفات لحظية قامت بمجرد إتيان الفعل المكون لها، بل استمرت على مدى زمني شمل الفترة محل الاتهام كاملة، منذ عام 2014 حتى 2017، وإذ بدأت إجراءات التقصي والتحقيق فيما نُسب إلى المحال بتاريخ 12/7/2017 فقد انتفت صحة القول بسقوط الادعاء التأديبي في حق المحال وفقا لحكم المادة (65) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، مما يقوم معه الدفع الماثل على غير أساس صحيح من الواقع أو القانون، خليق بالالتفات عنه، وهو ما تكتفي المحكمة بذكره بأسباب حكمها دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحال في الفترة محل الاتهام كان يشغل وظيفة مدير عام بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الوزارات الرئاسية والاقتصادية والخدمية بالجهاز المركزي للمحاسبات، وهي الإدارة المنوط بها التفتيش على جهاز شؤون البيئة، وقد نسبت إليه المخالفات آنفة البيان، وبإجراء التحقيقات معه أقر بالمخالفتين الأولى والثانية إقرارا صريحا لا لبس فيه أو مظنة تأويل، مُرجعا الأمر لعدم علمه بوجوب الحصول على موافقة رئيس الجهاز محل عمله لإلقائه تلك المحاضرات ــــــ حسب الثابت بالصحفة (35) من التحقيقات ـــــ وهو ادعاء يناهضه المنطق الصحيح للأمور بالنظر للدرجة الوظيفية للمحال وما يملك من خبرات على مدار سنوات عمله، قائم على رقابة جهاز شئون البيئة، تعين أن يكون على تمام العلم بحكم المادة (54) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، والتي حظرت على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة، وأداء أي أعمال للغير بأجر أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الجهاز، فلا يُقبل منه الادعاء بالجهل بحكم هذه المادة، فأن يكون مكلفا بالرقابة على الجهاز المشار إليه وفي الوقت ذاته يلقي محاضرات لديه بمقابل مالي وإقامة بفنادق وانتقال بالطيران طوال مدة البرنامج التدريبي المخصصة له المحاضرات، فهو تعارُض صريح، كان أدعى لأن يفطن معه المحال إلى الحكمة من اشتراط موافقة رئيس الجهاز سالفة البيان. وإذ تملك المحكمة بما لها من ولاية على أركان الدعوى كافة الأخذ باعترافات المتهم في حق نفسه، ولها كذلك البحث في صحة ما يدعيه في اعترافه وتجزئته ــــ وليس اجتزاءه ــــ والأخذ بما تطمئن إليه متى تحققت من أن هذا الاعتراف أو تلك الأقوال سليمة مما يشوبها، واطمأنت إلى مطابقتها للحقيقة والواقع (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 4391،8770 لسنة 53 ق. ع - بجلسة 19/4/2008 )، وإذ تبين بالأوراق قطعا ارتكاب المحال المخالفتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه، واعترافه بهما صراحة، فقد ثبتتا في حقه، فاستحق الجزاء، وهو ما تقضي به المحكمة بشأن هاتين المخالفتين.

ومن حيث إنه بشأن المخالفتين الثالثة والرابعة، وبالنظر لما ساقته المحكمة سلفا من أنهما مخالفتين اتحدتا في طبيعتهما وأسبابهما اتحادا يدفع لبحثهما في سياق واحد دون تجزئة. وإذ نُسب إلى المحال استخدامه سيارتين من سيارات جهاز شؤون البيئة للانتقال من محل إقامته إلى مقر الجهاز دون موافقة السلطة المختصة بجهة عمله، وحصوله في الوقت ذاته على بدل انتقال من الجهاز المركزي للمحاسبات رغم استخدامه السيارتين السالف بيانهما، فإن التحقيقات قد أُجريت في هذا الشأن واستمعت النيابة الإدارية للمحال والشهود حول وقائع المخالفات المذكورة، فأفاد السيد/ يحيى إبراهيم عطية زمزم، مدير عام بالإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بالجهاز المركزي للمحاسبات ــــ بالصفحتين (17)(31) بالتحقيقات ـــــ بأنه بالرجوع إلى جهاز شؤون البيئة أفاد بأن المحال استخدم بالفعل سيارات في تنقلاته من محل سكنه بقليوب بمحافظة القليوبية إلى مقر الجهاز بالمعادي بالقاهرة، ذهابا وإيابا، وأن ذلك كان في الفترة من أكتوبر 2013 حتى إبريل 2017، وأضاف أن إقرار بدل الانتقال للعاملين بالجهاز كان في أكتوبر 2014، وبسؤال السيد/ أمير سعيد بشير أحمد، مفتش سيارات بالإدارة العامة للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، والمكلف من النيابة الإدارية بإعداد تقرير حول هذه الوقائع، أفاد ــــــ بالصفحة (33) من التحقيقات ـــــ بأنه قد تحقق من استخدام المحال السيارتين السالف بيانهما، طوال المدة المشار إليها سلفا من عام 2014 حتى 2017، وأفاد كذلك السيد/ محمد حسين محمود، فني هندسي رابع بجهاز شؤون البيئة، بأن المحال استخدم السيارتين المنوه عنهما في تنقلاته من محل سكنه إلى مقر الجهاز، وعدَّد أسماء العاملين بالجهاز الذين شهدوا استخدام المحال للسيارتين، وهو ذات ما أفاد به السيد/ عماد رمضان يونس، مدير إدارة السيارات بجهاز شؤون البيئة، والسيد/ محمد خيري أحمد، السائق بجهاز شؤون البيئة في الفترة محل الاتهام، الذي أضاف أنه كان القائم على قيادة السيارتين المنوه عنهما مصطحبا المحال من محل سكنه إلى مقر الجهاز ذهابا وإيابا طوال أيام تواجده بالجهاز. كما أفاد كل من السيد/ جميل أحمد محمد، والسيد/ حسن أحمد عبد العزيز، والسيد/ سامح حسن عبد العليم، والسيد/ مصطفى كامل علي، والسيد/ أحمد حسن عبد العليم، والسيد/ مرسي محمد مرسي، والسيد/ أشرف محمد عبد السلام مهدي، والسيد/ إبراهيم غريب أحمد نصر، بأنهم يشغلون وظيفة سائق بجهاز شؤون البيئة، وأنهم شهدوا بأنفسهم استخدام المحال للسيارتين المنوه عنهما.

كما أفاد السيد/ أحمد محمد عبد الغني صقر، مدير إدارة السيارات بجهاز شؤون البيئة، بأن المحال كان يستخدم السيارتين المشار إليهما، وكان ذلك بموافقة السلطة المختصة بالجهاز شفويا نظرا لمنصب المحال وطبيعة عمله، فلم يكن هناك التزام منه بالتوقيع على أوامر شغل السيارتين، واستشهد بجميع من سلف بيانهم من شهود، كما أفاد السيد/ جمال حسين محمد، رئيس حركة السيارات بجهاز شؤون البيئة قبل انتهاء خدمته لبلوغ السن القانونية بتاريخ 18/6/2016، بأنه قد تم تخصيص السيارتين المنوه عنهما للمحال بأوامر شفوية من رئاسة الجهاز، وأنه قبل إحالته إلى المعاش كان المحال يستخدم السيارة رقم (263 ر ف د) في تنقلاته بين محل سكنه وعمله بالجهاز ومأموريات التفتيش بالمحميات الطبيعية، وهي الأقوال في مجملها التي ردد مضمونها كل من السيد/ مسعد محمد أحمد، اخصائي توعية بيئية ثالث بجهاز شؤون البيئة، والسيد/ فريد حسين هاشم محمد، رئيس قسم الخدمات الداخلية بجهاز شؤون البيئة.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ تواترت أقوال الشهود جميعهم على أن المحال كان يستخدم فعليا السيارتين المشار إليهما في تنقلاته بين محل سكنه ومقر جهاز شؤون البيئة، ولم يخرج شاهد عن هذه الشهادات جميعها، إلا السيد/ محمد السيد عوض، السائق بجهاز شؤون البيئة، والذي أفاد بأنه لا يعلم عن الأمر شيئا إذ تسلم عمله بالجهاز خلال شهر يونيو 2017 بعد نقل المحال من أعمال الرقابة على الجهاز، وهو ما يُنتج برهانا على ثبوت ما نُسب إلى المحال في هذا الشأن، لا سيما وأنه لم يُقِم من الحجَّة ما يدحض تلك الشهادات، التي سردت جميع تفاصيل استخدام المحال السيارتين المنوه عنهما، فثبت في حقه ما نُسب إليه بالمخالفة الثالثة المتمثلة في استخدامه السيارتين رقمي (263 ر ف د)(237 ع ب ر) التابعتين لجهاز شؤون البيئة في غضون الفترة من عام 2014 حتى إبريل 2017 في الانتقال من محل إقامته بمركز قليوب إلى مقر جهاز شؤون البيئة ودون الحصول على موافقة مسبقة من محل عمله الجهاز المركزي للمحاسبات، دون محاجة بأنه لم يوقع على أي أوامر تشغيل للسيارتين، ذلك أنها حجة داحضة لأسباب تبينت قطعا بأوراق الدعوى، ففضلا عن الشهادات السالف بيانها جميعها، والتي تواترت تواترا غير مردود على ثبوت تلك المخالفة في حقه، فإن جلسات المحكمة وما تضمنته من وقائع سُرِدت تفصيلا بمحاضرها، أشارت إلى أن المحال يُنكر التوقيع على أوامر تشغيل هاتين السيارتين، وقدم الحاضر عنه بجلسة 23/3/2022 مذكرة يطلب فيها تقديم أصل عدد (20) أمر تشغيل سيارة صادر عن إدارة السيارات بجهاز شؤون البيئة، توطئة للدفع بشأنها بالتزوير، وهو طلب وإن كان مباحا وفقا للقانون لكل من يتمسك به إثباتا لحق يراه أو دفعا لاتهام يرى براءته منه، إلا أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى كافة تبين أن النيابة الإدارية قدمت سلفا للمحكمة أعدادا كبيرة من صور ضوئية لأوامر تشغيل السيارتين المنوه عنهما، إلا أنه تلبية لطلب الحاضر عن المحال ألزمت المحكمة النيابة الإدارية تقديم المستندات الرسمية لا صور ضوئية، وهو ما نفذته النيابة الإدارية دون إبطاء، وقدمت المستندات مذيلة بخاتم شعار الجمهورية معلاة بما مفاده أنها صورة طبق الأصل، فلم يكن من محل لقول بعدم صحة تلك المستندات، وقد ظهر جليا للمحكمة أنه بفرض ـــــ والفرض غير الواقع ـــــ عدم صحة توقيعات المحال على أوامر التشغيل الواردة بمذكرة الطلبات المقدمة بجلسة 23/3/2022 ـــــ وعددها عشرون ــــ فإن أوراق الدعوى تزخر بأوامر تشغيل أخرى لم يطلها تعقيب من المحال ينال منها أو يقيم جحدها على سند، فلم يظهر للمحكمة من طيات الأوراق أمامها أن لهذه الطلبات التي ساقها المحال غرض غير إطالة أمد الفصل في الدعوى، فقد احتوى ملفها من الأوراق ما يساند القول بجهوزيتها للفصل فيها، وتضمنت من التحقيقات ما استوفى أي نواقص إجرائية أو مستندية يمكن التمسك بها، وإذ لا إلزام على المحكمة أن تكون عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضا أن تتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعا (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 291 لسنة 53ق.ع بجلسة 26/1/2008)، ولما كان الادعاء بتزوير محرر رسمي مقدم أمام المحكمة يكون على وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون، ولا إلزام على المحكمة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها (891 لسنة 32ق.ع بجلسة 14/12/1991، والطعن رقم 4075 لسنة 53ق.ع بجلسة 24/1/2015)، فضلا عن أن وجود صورة رسمية لأصل موجود تعد قرينة على مطابقتها للأصل، وتصبح لها حجية في الإثبات كتلك الحجية التي يعطيها القانون للأصل، تظل هذه القرينة قائمة منتجة آثارها ولو نازع الخصم في مدى مطابقتها للأصل، ما دامت هذه المنازعة غير متسمة بالجدية، وهو ما يخضع في ذلك لتقدير المحكمة (7644 لسنة 44ق.ع بجلسة 3/7/2004، والطعن رقم 11230 لسنة 36ق.ع بجلسة 23/10/2013)، وإذ استوفت الدعوى سائر أوراقها بما يعين المحكمة تماما على استجلاء وجه الحق فيها، وتكوين عقيدتها، والقضاء بما يقوم على سند راسخ من أدلة وبراهين مستقاة من مستندات وإجماع شهود، فإن دفاع المحال في هذا الشأن يقوم على غير سند صحيح خليق بالالتفات عنه، إذ لم يمس ما وقر في عقيدة المحكمة من يقين بثبوت هذه المخالفة ــــ الثالثة ــــ في حقه، وإذ تبين بالأوراق كذلك، وبإقرار المحال أنه تقاضى من الجهاز المركزي للمحاسبات محل عمله مبلغا مقداره (34.262.50 جنيها) مجموع بدلات انتقال تقضاها خلال الفترة محل الاتهام، رغم استخدامه سيارات جهاز شؤون البيئة، فتقاضى تلك المبالغ دون وجه حق، وهو يعلم، فتقوم في شأنه المسؤولية التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3982 لسنة 53ق.ع بجلسة 11/4/2009) إذ تقاضاها عن غير عمل قام به، أو نفقات تكبدها في تنقلاته لأداء أعماله، فأثري بهذه المبالغ بلا سبب صحيح من واقع أو قانون، فحق عليه القول بخروجه على مقتضى وظيفته، ووجبت مجازاته، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال/ حسام الدين أحمد فهمي، بعقوبة اللوم، عما نُسب إليه وثبت في حقه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف